

بحار الأنوار

[263] بيان: قوله عليه السلام: " مرة واحدة " لعله متعلق بالغسل والمسح معا ولا خلاف

بيننا في عدم جواز المسح على الخفين إلا مع التقية أو الضرورة. 10 - قرب الاسناد:
بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل توفى فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع ؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه (1). بيان: " يغسل يمينه " أي إذا لم يغسلها، وربما يقال: يغسل يمينه مرة اخرى، لأن اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم، ولا يخفى وهنه، ولا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بأن يغسل الوجه ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين، وإنما الخلاف في الترتيب بين الرجلين. 11 - الاحتجاج: في مكاتبة الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة و سأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى أو يمسح عليهما جميعا ؟ فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا، فان بدأ بأحدهما قبل الاخرى، فلا يبدأ إلا باليمين (2). بيان: المشهور أنه لا ترتيب بين الرجلين حتى قال ابن إدريس: لا أظن أحدا منا يخالفنا في ذلك، ويحكى عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسالار وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى، وعن بعض الأصحاب جواز المعية خاصة (3) كما هو مدلول هذا الخبر، والأحوط العمل بالترتيب، وإن كان استحبابه أقوى. 12 - معاني الاخبار: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم عن إبراهيم بن معرض قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان بالكوفة فبال حتى رغا، ثم توفى ثم مسح على نعليه، ثم قال: _____ (1) قرب الاسناد ص 83 ط حجر. (2) الاحتجاج ص

275. (3) ووجه ذكر الرجلين بصيغة التثنية في القرآن العزيز.